جامعة قاصدي مرباح– ورقلـــة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان : حقوق و علوم سياسية

الشعبة : حقوق

التخصص :

من إعداد الطالبة : بنين عبير

بعنـــــــــوان :

الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري

نوقشت و اجيزت بتاريخ:2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

د/هميسي رضا –أستاذ محاضر أ– جامعة قاصدي مرباح – رئيسا

د/قريشي محمد–أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح –مشرفا

أ/بامون لقمان –أستاذ مساعد أ– جامعة قاصدي مرباح – مناقشا.

الموسم الجامعي :2017/2016

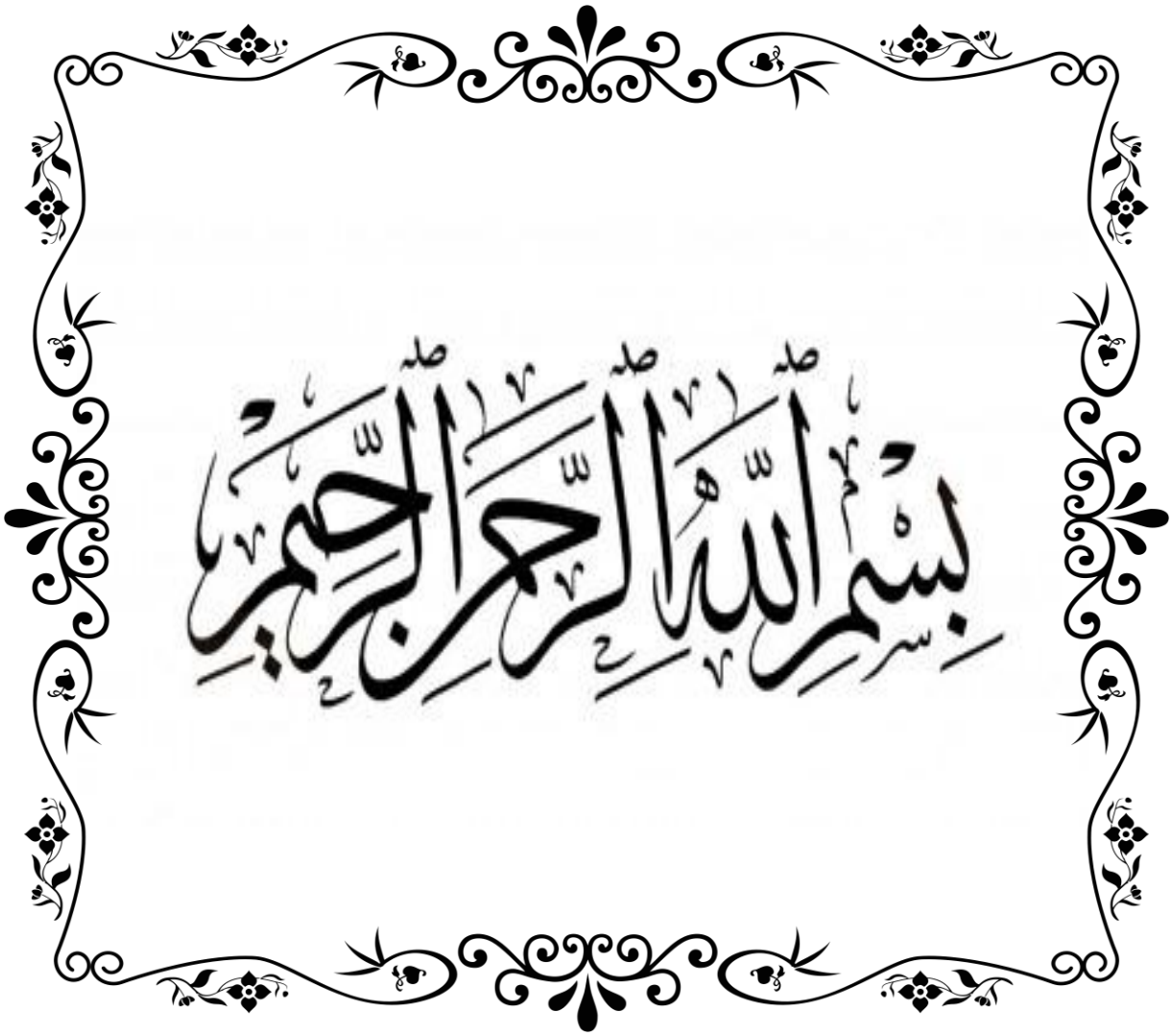
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة قاصدي مرباح- ورقلـــــة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان : حقوق و علوم سياسية

الشعبة : حقوق

التخصص :

من إعداد الطالبة : بنين عبير

بعنـــــــــوان :

الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري

نوقشت و اجيزت بتاريخ:2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء :

د/هميسي رضا– أستاذ محاضر أ– جامعة قاصدي مرباح – رئيسا

د/قريشي محمد–أستاذ محاضر أ – جامعة قاصدي مرباح –مشرفا

أ/ بامون لقمان –أستاذ مساعد أ– جامعة قاصدي مرباح – مناقشا.

الموسم الجامعي :2017/2016

الإهـداء

إلى الغالي الحبيب الجزائر

إلى من أوصى الله ورسوله بهما حسنا '' والدي العزيزين '' داعيتا لهما الحفظ والرعاية.

إلى من كان قدوتي وعوني وطريق دربي ومصدر فخري إلى من

تعب وشقى من أجل راحتي أبي الغالي اطال الله في عمره

إلى منبع الحنان أين أجد الدفء والأمان '' أمي '' الفاضلة أطال الله في عمرها.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

إلى جميع أخوتي و أخواتي إلى صديقاتي و رفيقاتي في المشوار و إلى جميع الأهل والأقارب.

إلى الأساتذة الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وأخص بالذكر الأستاذ رئيس القسم الحقوق هشام بن شيخ، كما نشكركم لجهدكم المبذول وصبركم المتواصل .

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم سياسية وخاصة تخصص قانون شركات

إلى كل من تجمعني بهم صلة منذ صغري دون استثناء إلى جميع هؤلاء وكل محب في الله.

أهدي أولى ثمار دراستي راجيتا من المولى عز وجل التوفيق والنجاح في الحياة العملي

الشكر والعرفان

" اللهم نسألك لسان ذاكرا وقلب شاكرا "

شكري الأول لله عز وجل الذي وفقني وأعانني لأتمم هذا العمل ، أما بعد :

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الإمتنان إلا الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة ، أستاذي المشرف

"**الدكتور قريشي محمد** "جزاه الله كل خير

وبالمثل أيضا أتوجه بالشكر إلا عمل مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة ، واخص بالذكر

"**الأستاذ عبد القادر أودينة**"

والشكر بذلك موصول لكل من أعانني في إنجاز هذه المذكرة واخص بالذكر الأستاذ خديجي كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر اللجنة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذا المذكرة وتقييمها بملاحظاتهم السديدة

قائمة أهم الإختصارات :

أولا : باللغة العربية .

- ق.ع : قانون العقوبات.
- ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ص : الصفحة .
- ج .ر : الجريدة الرسمية.
- د. س . ن : دون سنة .
- د . ط : دون الطبعة .

مقدمـــة

مقدمة:

لتحقيق الرقابة على تطبيق القانون و تفسيره ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في مصداقية القضاء، عن طريق مراجعة الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم و بالتالي إيجاد قناة للرقابة و وسيلة للتصحيح معا ،وبهدف توحيد المبادئ القانونية لكونها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه ، فقد أوجد المشرع طريقا غير عادي للطعن في الأحكام يختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا ، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم السابق ، وإنما البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك بأوامر مقيد و بضوابط ومعايير معينة أقرها المشرع لتحديد مهمة النقض كآلية رقابة على الحكم بالإدانة.

إذ تساهم المحكمة العليا عموما في تطوير النظم القانونية من خلال السهر على حسن تطبيق القواعد القانونية وتوحيد كلمة القانون و كذا الرقابة التي يفرضها الطعن على الأحكام و المحاكم مما يجعل القضاء يهتدي بها لسد الثغرات و تصويب الزلات ، باعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت به في الشقين القانوني والواقعي مما يشكل دفعا للتطور القضائي و القانوني معا ، وبناء على ذلك فإن دراسة نظام النقض تمتد لتشمل النظام القانوني ككل ، فمحكمة النقض تفرض علاقة تبادل و حوار مع المحاكم الأخرى وتتأرجح على طول سلم النظام القانوني في درجاته الدنيا والعليا لتأخذ منه وتعطيه .

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل كبير الى ابراز دور المحكمة العليا في بسط رقابتها عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي و كذلك بيان مدى قدرة الطعن بالنقض في تصويب الاخطاء التي تتخلل هاته الاحكام و القرارات.

كما يعد موضوع الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية لم يلقى الاهتمام المطلوب و بقيت الدراسات مقتصرة اما من جانب الاحكام المدنية او من جانب الاحكام الادارية بالإضافة الى المساهمة في المردود العلمي بمكتبتنا الجامعية بورقلة الذي لم يتم التطرق اليه رغم اهميته.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لدافع الموضوعي يكمن في محاولة تبين مدى اهمية و الدور الذي يلعبه الطعن بالنقض كوسيلة مقررة لحماية حقوق المتقاضين و ايضا كيفية ممارسة المحكمة العليا رقابتها على الاحكام و القرارات الصادرة عن الجهات المختصة.

اما الدافع الذاتي لاختيار الموضوع هو البحث بصفة معمقة في طبيعة الطعن بالنقض معتمدة في ذلك على نصوص القانون الجزائي لتحديد الهدف التي تسعى اليه المحكمة العليا و هو توحيد الإجتهاد القضائي.

أهمية الموضوع:

كما لهذا الموضوع اهمية تتمثل في مختلف الاجراءات التي كرسها المشرع من خلالها تساعد المتقاضين في حماية حقوقهم ، كما لها اهمية من الناحية القانونية مما يستوجب ضرورة توضيح موضوع الطعن بالنقض و هذا لضمان صدور حكم جزائي خالي من الاخطاء خاصة ان مثل هاته الاحكام تمس بحريات الافراد.

الدراسات السابقة:

ان الدراسات السابقة في موضوع الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري تكاد ان تكون منعدمة رغم الاهميته العلمية البالغة لهذا الموضوع إلا انه يوجد رسالة ماستر لسليمان هادي بعنوان الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و قمنا بتوظيفها من ناحية استخدامها في العناصر التي لم نجد لها مراجع متوفرة ، و يكمن الفرق بينها و بين موضوع دراستنا في كيفية معالجتها للموضوع.

الاشكالية:

من خلال دراستنا لموضوع الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري نطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي الضوابط المحددة لرقابة المحكمة العليا على الاحكام و القرارات الجزائية؟

انطلاقا من هذا الاشكال يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المواد الجزائية؟
- ما هي شروط قبوله ؟ و ما هي الاثار المترتبة عليه؟

المنهج المتبع:

معالجة اشكالية مماثلة لا يمكن الاعتماد فيها على منهج واحد بل تحتاج الى المنهجين ، و عليه فقد اتبعنا احيانا المنهج الوصفي من خلال تناول الموضوع و جمع المعلومات دقيقة تمكن من رصده لإجل فهم اعمق ، هذا من جهة و من جهة اخرى اتبعنا المنهج التحليلي و ذلك في تحليل النصوص و المواد القانونية .

خطة الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية الرئيسية تم الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الاول : بعنوان "الاطار المفاهيمي للطعن بالنقض " حاولنا من خلاله تقديم كم معرفي يكون خلفية جيدة و قاعدة صلبة يمكن الارتكاز عليها في الشق الثاني من الدراسة ، و قد قسمنا هذا الفصل الى اربعة مباحث:

المبحث الاول : بعنوان "مفهوم الحكم الجزائي " ام المبحث الثاني بعنوان "مفهوم الطعن بالنقض " سعينا من خلال هذين المبحثين الى ضبط مفاهيم الدراسة وتحديد مدلولاتها من خلال تقديم مختلف التعريفات و تحديد الخصائص كل منهما على حدا ، لنتطرق في .المبحث الثاني الى "شروط الطعن بالنقض " و قمنا بتوضيح "الاجراءات المتبعة امام المحكمة العليا "في المطلب الرابع.

الفصل الثاني : معنونا "بأوجه الطعن بالنقض و اثاره " و الذي من خلاله تعرضنا الى جملة من الاحكام القانونية الواردة في قانون الاجراءات الجزائية ، قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث مستقلة:

المبحث الاول : تضمن "اسباب الطعن بالنقض " و هي الاسباب التي نصت عليها المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية اما المبحث الثاني سمي "مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي " و الذي

تضمن كل من رقابة الابقاء و رقابة الالغاء و الابطال و خصصنا في المبحث الأخير الاثار " المترتبة عن مباشرة الطعن بالنقض "

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية ، فيعرض على المحكمة العليا لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي اتبعت في اصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون ، وليست محكمة فصل أو تقاضي فتنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون ان تكون لها صلاحية التدخل في تصور الواقعة وتقدير ادلتها ، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا.[1]

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف إلى مفهوم الحكم الجزائي في(المبحث الأول) ونوضح في (المبحث الثاني) مفهوم الطعن بالنقض ، لنتطرق في(المبحث الثالث) شروط الطعن بالنقض ، و أخيرا الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا (المبحث الرابع) .

[1] – حسين طاهري: **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005، ص: 121.

المبحث الأول : مفهوم الحكم الجزائي.

نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة مفهوم الحكم الجزائي من خلال تعريفه في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) ندرس فيه أنواع الحكم الجزائي لنوضح في(المطلب الثالث) مقومات الحكم الجزائي.

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي.

للحكم الجزائي تعريفات عديدة من ناحية اللغوية والاصطلاحية وسنجزها في التعاريف والفقرات الموالية:

الفرع الأول : تعريف اللغوي للحكم الجزائي.

معنى حَكَمَ في بالأمر: حُكْماً: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، والفرس جعل للجامة حَكَمَة، وفلاناً: منعه عَما يريد ورده (حَكُمَ) حُكْماً: صار حكيماً، أحْكَمَ الفرس، حَكَمَهُ ويقال: احكم فلانا عن الأمر.

أما الجزاء فهومن الجازية، أما الجازية فهي من الثواب والعقاب.[1]

الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي.

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم الجنائي لكنه أفسح المجال للفقه ، حيث نجد ابرز العديد من الفقهاء في تعريف الحكم الجزائي من بينهم الدكتور محمود حسني إلى تعريفه بأنه : «اعلان القاضي الجنائي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها اطراف الدعوى»[2]

أما تعريف حسين طاهري هو : «الحكم هو نطق لازم وعلني يصدر عن القاضي مما يفصل فيه في الخصومة المطروحة عليه أو النزاع بها »[3]

اذ يعتبر هذا الاخير التعريف الراجح لأنه ذكر الجهة المختصة بالنطق بالحكم بطريقة قانونية ملزمة لإطراف الخصومة ، وان الفصل فيه يكرس ارادة القانون فوق ارادة الفرد مما يجعله ملزما له ، اذ ان التعريف قد تطرق إلى جميع عناصر الحكم الجزائي وحاول ان يؤطرها ضمن دائرة قانونية بحتة فأبرز اطراف الدعوى المتخاصمين عند جهة قضائية مختصة وتبعها باللزوم والعلنية.

---

[1] – شوقي ضيف: **معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص :122–190.

[2] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص :878–879.

[3] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص :133.

المطلب الثاني : أنواع الحكم الجزائي.

تقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام التي تصدر في حالة وجود المتهم أو غيابه ، بحيث تكون حضورية أو أحكام غيابية أو أحكام حضورية اعتبارية ، وتنقسم من ناحية الموضوع إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة عن الفصل فيه ، أما بالنسبة للطعن قد تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية باتة ، وسوف نتطرق اليها كالآتي:

الفرع الأول : أنواع الأحكام حسب تواجد المتهم في الجلسة من عدمه.

أولا : أحكام حضورية.

تعد الأحكام الحضورية عند حضور المتهم في الجلسات التي تتم فيها المرافعة ولقد حددتها المادة 347 ق.إ.ج الصادر برقم 17 /07 وهي الحالات التالية :

-الذي يجيب علي النداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة .

-الذي حضر الجلسة ويرفد الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .

-الذي حضر إحدى الجلسات الأولى ويمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوة أو بجلسة الحكم .[1]

ثانيا : الحكم الغيابي.

تعد الأحكام غيابية عندما تصدر في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 345، 346 و407 من (ق .إ.ج)، والحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا:

–إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.

–إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين انه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على انه قدم للمحكمة عذر تعتبره مقبولا.[2]

[1] ـ قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 48 ، 1966 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 17 /07 الصادر في 25 / 2017/03

[2] – فريدة بن يونس: **تنفيذ الأحكام الجزائية**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص: 12–13.

ثالثا : الحكم الحضوري الاعتباري.

أرادة المشرع التقليل من عيوب الحكم الجزائي الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، مما يسرع من البت في الخصومات بين الافراد ، حيث وضع الأحكام الحضورية الاعتبارية تكون سوى في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات كما نجد في المادة 345 ق.إ.ج 07/17 [1] تنص على أن المتهم المكلف بالحضور شخصيا أن يحضر ،باستثناء إدا قدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره المحكمة مقبولا أما إذا قدم المتهم المبلغ بالحضور شخصيا عذر اعتبرت محاكمته حضورية .

الفرع الثاني : أنواع الأحكام من حيث موضوعها.

أولا : الأحكام الفاصلة في الموضوع.

هي الأحكام التي تعالج في موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، والأحكام القطعية تطبق قوانين المحكمة على الفعل المسند إلى المتهم فتحدد الوصف القانوني للفعل ومسؤولية المتهم عنه تكون حجة ولا يجوز اعادة بحث ما قررته سواء أن صدرت في موضوع الدعوى لسبق الفصل فيها أو انقضاء الدعوى بسبب من اسباب سقوط الحكم في طلب رد القضاء.[2]

ثانيا : الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع.

هي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، وتقضي باتخاذ إجراء تحضيري للحكم دون ان يدل على رأي المحكمة القطعي في موضوع الخصومة ، ويعبر عنها كالآتي:

1-الأحكام التمهيدية:

وهي أحكام سابقة على الفصل في الموضوع وتتعلق بالتحقيق وبالمسائل الاجرائية وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع ومن أمثلتها :

– الحكم بتعيين خبير لتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جرأ الجريمة .[3]

[1]- أنظر المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 11.

[3] – محمد نجم: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، ط1، 2006، ص 496.

– والحكم التمهيدي يوقف النظر في الدعوى بناء على طلب المتهم حتى تفصل المحكمة المختصة في ما إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة فعلا بين الزوجين وقت ارتكاب جريمة الزنا أم لا .[1]

2-الأحكام التحضيرية :

هي أيضا أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ، وتقضي هذه الأحكام باتخاذ إجراء تحضيري، واستيفاء التحقيق في نقطة ما للاستنارة به عن الحكم دون ان يدل على رأي المحكمة ازاء الفصل في الخصومة ومثال ذلك : الحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب أراء الخبراء ، أو الحكم بانتقال المحكمة لمعاينة أو بضم دعوى إلى أخرى أو بسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول.[2]

3-أحكام قطعية سابقة على الفصل في جملة النزاع :

هي أحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وتقضي باتخاذ إجراء مؤقت لا يمس جوهر الخصومة الجنائية كالإفراج المؤقت بكفالة.

الفرع الثالث : أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن.

أولا : الأحكام الابتدائية.

الأحكام الابتدائية هي التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى ويكون الطعن فيها بالاستئناف جائزا فالأصل فيها انه لا يجوز تنفيذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

ثانيا : الأحكام النهائية.

إن الأدوات الفنية التي من شأنها تحديد مواصفات الحكم النهائي متعددة ، وتكمن أهميتها في دورها في تحديد الحكم النهائي والذي يكتسي هذه الصفة بعد أن يستوفي درجتين من التقاضي ، مروه بطورين الابتدائي والاستئناف فالحكم النهائي هو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات وأحكام التماس القضائية كمحاكم درجة الثانية وكذا الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد الطعن فيها ، ويلاحظ ان الأحكام النهائية تقبل الطعن بطرق النقض.

[1] - سليمان هادي ، المرجع السابق .ص 8 - 9
[2] - أحمد الشلقاني : **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص : 463
[3] – محمد نجم، المرجع السابق، ص 500.

ثالثا : الأحكام الباتة.

هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن سواء كانت طرق طعن عادية أو طرق طعن غير عادية ، وذلك بسبب عدم قابليتها للطعن أو فوات ميعاد الطعن أو استنفاذ طرق الطعن التي ينص عليها القانون وتبدو أهمية هذا التقسيم الثلاثي في أن الأحكام لا تنفذ إلا إذا صارت باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أن الحكم البات هو الذي يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية دون غيره ، حيث يمنع من جواز إعادة النظر الدعوة العمومية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة او ظروف جديدة تبرر ذلك .[1]

المطلب الثالث: مقومات الحكم الجزائي.

ان اركان الحكم هي ما يقتضيه وجود هذا الحكم القانوني الشكلي ، فإن فقد احد هذه الاركان كان الحكم منعدما أصلا ، أما شروط صحته فهي ما يتوقف عليه ثبوت سلامته القانونية موضوعيا وإجرائيا ، وهو ما سوف يتم دراسته كالآتي:

الفرع الأول : أركان الحكم الجزائي.

أولا : الركن الموضوعي:

من مراحل الخصومة الجزائية الحكم الجزائي لما له من اهمية نظرا لطبيعة الحاسمة ، الادانة ، وآثره القانوني ، حسم الخصومة الجنائية وإنهائها.

جوهر الحكم بالإدانة هو العمل الاجرائي الذي يدور وجودا وعدما مع وجود الخصومة في حد ذاتها، أما موضوع الحكم بالإدانة فهو ادانة المتهم بارتكاب الجريمة اي تقرير ثبوتها كواقعة وثبوت اسنادها اليه ، ثم توقيع الجزاء الجنائي المقرر قانونا لتلك الجريمة.[2]

[1] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 15.

[2] – سليمان هادي: **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي**، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 11.

ثانيا : الركن الشكلي :

هو الصيغة أو الشكل الاجرائي الذي يصدر الحكم بالإدانة من خلاله ، والنطق بالحكم هو المظهر الحقيقي لهذا الركن لكونه يتعلق بإعلان كلمة القانون ، وذلك بفصله في الدعوى طبقا لهذه القواعد الإجرائية وبمقتضاه أيضا ينعدم وجود الحكم بالإدانة بعدم النطق بالحكم.[1]

ثالثا : الركن الشرعي :

رسخ المشرع الجزائري مبدأ الشرعية وجعله ركيزة اساسية للنظام القانون وذلك بنصه في المادة 45 من تعديل الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بقانون رقم 19/02 المؤرخ في 2008/11/16 التي جاء فيها: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».[2]

و كذا المادة 46 من نفس القانون التي تنص على أنه: «لا إدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ».[3]

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي.

أولا : علنية الحكم :

يعد النطق بالحكم آخر إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ،اذ لا يصدر الحكم الجنائي إلا بالنطق به ، ويقصد بذلك تلاوة منطوقة شفويا من قبل رئيس الجلسة أو من ينوبه من مسودة الحكم الموقعة من طرف هيئة المداولة ،إذ لا تكون نسخة الحكم الأصلية قد كتبت بعد ، و الأصل أن يحضر القضاة الذين نظروا في الدعوى و تداولوا في الحكم لاسيما وأنه يجوز لكل قاض أن يعدل عن رأيه و يطلب إعادة المناقشة في أية لحظة قبل النطق بالحكم و إعلانه ،ما دام الثابت أن الحكم قد صدر من القضاة الذين سمعوا المرافعة ،و ذلك من خلال توقيعهم على مسودة الحكم ، حيث يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 11.

[2] – المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76: لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 الصادر في الجريدة الرسمية – العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم19/08 المؤرخ في 2008/11/16.

[3] – المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438.

جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص ، وان يكون حكم القاضي مسببا ، وان ينطق به في جلسة علنية.[1]

ثانيا : تحرير الحكم :

لا يكتمل الحكم بمجرد النطق به بل يجب تدوينه و اشتماله على بيانات معينة استلزمها القانون لصحة الحكم ،وتتمثل في البيانات الواردة خاصة في المادة 314 من ق.إ.ج تنص على ان يصدر الحكم باسم الشعب ، فحق على الشعب عامة والخصوم خاصة متابعة القضايا ومتابعة الأحكام الصادرة فيها.[2]

ثالثا : التوقيع على الحكم:

حيث جاء التوقيع على الحكم في نص المادة 380 من ق.ا.ج المعدل والمتمم[3]، إذ أنه عندما تؤرخ نسخة على الحكم الأصلي لبد من أن يحتوي هذا الحكم البيانات المذكورة في المادة 380(سابقة الذكر) كل أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ،وكاتب الجلسة واسم المترجم عندما يستعان بالمترجم ، ويوقع عليها كل من الرئيس وكاتب الجلسة تم تودع لدي قلم كتاب المحكمة في مدة أقصاها(3)أيام على الأكثر تبدأ من تاريخ النطق بالحكم ، وينوه هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب .

المبحث الثاني : مفهوم الطعن بالنقض .

اجراء الطعن بالنقض هو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الاجرائي والموضوعي ، ويحرس على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية .ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الطعن بالنقض (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) خصائص الطعن بالنقض ، (المطلب الثالث) محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري.

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض.

يعتبر الطعن بالنقض إجراء محدد في النصوص القانونية وسنحاول تعريف هذا الإجراء كالآتي:

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 12.

[2] – سليمان هادي، المرجع نفسه، ص 12.

[3] - أنظر المادة 380 من ق.ا.ج المعدل والمتمم .

الفرع الأول : التعريف القانوني للطعن بالنقض.

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرف الطعن في الاحكام ، اذ لا يقصد به تحديد الدعوى امام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي ، لأنه لا يتصدى اساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة ، وإنما يسلم به حسبما جاء بمدونات الحكم محل الطعن ، وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع اي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية ، وإذ وجد القضاء المذكور هذا الخطأ قبل الطعن وألغى الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ، وإذ تبين سلامة الحكم والتزامه .صحيح القانون رفض الطعن ، وبذلك يعمل على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون فيتحدد تفسيره وتستوي كلمته ولا تختلف المحاكم بشأن فيستقر العدل بين الناس وتتحقق المساواة بينهم امام القانون ، ويتولى المجلس الاعلى قضاء النقض في الجزائر فينهض بتلك الغاية السامية ، وقد ساهمت طبيعة هذا الطعن في تحديد اسبابه ، وفضلا عن ذلك فانه يستلزم في الأحكام خصائص معينة حتى لا تتزعزع حجية الأحكام ويتعطل تقرير العقاب ويهتز النظام العام.[1]

المطلب الثاني : خصائص الطعن بالنقض.

يتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الاخرى. وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية.

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه ، ويبني على اسباب قانونية لا واقعية ، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي كما انه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في حالات التي حددها المشرع ، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية ، لذا فإن المعيار السليم لتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من اجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد ، أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون ، ومن ثم

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 531.

كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الاخرى تتميز بعمومية اسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في ايقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيه.[1]

الفرع الثاني : الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون.

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون ، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة اثناء المحاكمة اذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض ان يعتبر الطعن بالنقض تظلما ، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وبالتالي يجب ان يؤسس الطعن على اسباب محددة جميعها قانونية ، وليست موضوعية ، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه.[2]

الفرع الثالث : قضاء السيادي.

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين ، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة اطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة ، لأنها لا ترمي إلى ضمان احترام القوانين ، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها ، ولاشك ان هذا الطابع الالزامي والسياسي بعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد اقليم الدولة ، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها ، ولهذا الدور طابع سياسي ، فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها.

المطلب الثالث : محكمة العليا في التنظيم القضائي الجزائري.

تشكل المحكمة العليا علاقة للمحاكم أو المجالس القضائية وسوف نتطرق إلى هذه الهيئة من خلال دراسة تعريفها ووظائفها كالآتي :

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 27–28.

[2] – سليمان هادي، المرجع نفسه، ص 29.

الفرع الأول : تعريف المحكمة العليا.

باعتبار المحكمة العليا هي اعلى هيئة قضائية في الدولة ، فهي تسهر على تطبيق القوانين ، وتستقبل الطعون بالطرق غير العادية ، ولا تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة لتقاضي لان عملها المراقبة السليمة للقانون ، وتتكون من غرف متعددة منها اثنين للمواد الجزائية ، وتتشكل المحكمة العليا من ثلاثة مستشارين على الاقل احدهم رئيسا وعضوين آخرين ، ومن نائب عام يمثل النيابة لدى المحكمة العليا وكاتب ضبط، ومقر المحكمة العليا الجزائر العاصمة وتمثل هرم الجهاز القضائي الجزائري.[1]

إذ تعد الوضعية الاساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال السهر على صحة تطبيق القانون ومراجعة سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيها وأيضا من وظائف محكمة النقض تتمثل في تطبيق الصحيح للقانون ، ولا يمكن ان تكون بحال من الاحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الاحكام ، ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم.[2]

المبحث الثالث : شروط الطعن بالنقض.

يقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره م الطعون ، وهي في مجملها شروط مرتبطة بطبيعته كطعن قضائي مرفوع إمام المحكمة العليا ،[3] وسنحاول دراسته من خلال المطلبين نخصص (المطلب الأول) للشروط الشكلية و(المطلب الثاني) للشروط الموضوعية.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لرفع الطعن بالنقض.

تتعلق الشروط الطعن بالنقض لطبيعة الحكم المنقوض ، كما نجد منها ما تتعلق بميعاد تقديم الطعن، وسنتطرق إلى دراستهما في الفرعين التالين.

---

[1] – آمال مقري: **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص: 95.

[2] – سليمان بارش: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الشهاب للطباعة، باتنة، (ب.ت.ن)، ص: 114.

[3] – زعطوط جميلة: **الطعن بالنقض الأحكام المدنية في التشريع الجزائري**، رسالة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص: 6.

الفرع الأول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي.

ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائي الجزائري هو ثمانية أيام وتسري بالنسبة للنيابة العامة ولأطراف الدعوى الذين أو حضر من ينوبهم يوم النطق بالقرار مع حساب هذا اليوم إذ يبدأ سريان هذه المهلة إبتداءا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق ، أما إذا صادف اليوم الأخير من المدة المحددة يوم عطلة أي ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى اليوم التالي من أيام العمل(المادة 498 من ق.ا.ج المعدل والمتمم).[1]

يوقع تقرير الطعن بالنقض من كاتب الضبط ، ويوقع الطاعن شخصيا أو وكيله الخاص ، وبانقضاء المدة المذكورة يسقط حق الطاعن في الطعن بالنقض.

قد تمدد المدة القانونية للطعن بالنقض في بعض الحالات المذكورة قانونا ، إذ كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة إلى الطاعن ، او ان حقه في المعارضة قد سقط بسبب فوات الاجل(المادة 345 و347 /ف1 و3 والمادة 350) فتكون المهلة في مثل هذا الحال التي هي ثمانية ايام لا يجب احتسابها من يوم صدور الحكم الغيابي بل ابتداء من اليوم التي تتكون فيه المعارضة غير مقبولة ، فإذا حسبنا عشرة ايام للطعن بالمعارضة وأضفنا إلى ثمانية ايام كحق لطعن بالنقض ، فإن مهلة الطعن بالنقض سيصبح ثمانية عشر يوما.

كما تمدد المهلة من ثمانية ايام إلى شهر كامل في حالة اقامة احد اطراف الدعوة في الخارج البلاد.

الفرع الثاني : شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي.

لقبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا وضع المشرع اجراءات قانونية حددتها المواد من 504 إلى 512 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 الصادر 2017/03/27 وذلك على النحو التالي:

1-تقرير الطعن بالنقض ويكون في ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب ان تحمل بذاتها باعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي على الوجه القانوني الصحيح ،[2] فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه وينتج عنه مجرد التقرير بالنقد دخوله في حوزة المحكمة وبه

[1] - أنظر للمادة 498 ق.ا.ج المعدل والمتمم .

[2] – أمال مقري، المرجع السابق، ص: 132.

تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 504 من ق.إ.ج[2] من قانون (سابق الذكر) حيث جاء فيها أن الطعن يرفع أمام قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ويجب أن يوقع من الكاتب والطاعن أو وكيل مفوض له بتوقيع ، كما يجب أن يرفق التوكيل بالمحضر محرر لدي الكاتب وفي حالة لم يستطيع الطاعن المقرر بتوقيع نوه الكاتب عن ذلك أما في حالة إذا كان المحكوم عليهم مقيمون بالخارج يجوز لهم رفع الطعن بكتاب أو برقية وذلك خلال مدة لا تتجوز شهر ويصدر على الطعن محامي معتمد يباشر عمله في الجزائر وفي ، حالة مخالفة هاته الشروط يترتب على الطعن البطلان .

أما بالنسبة للمتهم المحبوس فيرفع إما بتقرير إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة تربية المحبوس بها أو كتاب يرسل إلا قلم كتاب يرسل إلا المحكمة العليا بمعرفة من رئيس السجن الذي يجب أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلا يده ، و يؤدي عدم تقديم مذكرة تبين اسباب وأوجه الطعن بعدم قبوله شكلا وهو ما نصت عليه المادة 500 من ق.إ.ج ،[3] سابق الذكر اذ تشمل هذه الاخير على ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له ، والإشارة على الاوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه ، إلى توضيح البيانات الضرورية ، ويشترط في اوجه الطعن وأسبابه المودعة في المذكرة ان تكون واضحة ومحددة وموقعة من قبل صاحب الصفة المعتبرة قانونا وان تكون اسباب الطعن متصلة بشخص الطاعن.[4]

2- كما يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهري لازم وهو شرط شكلي لقبول الطعن وإن كان إجراء مستقل عن التقرير بالطعن ويودع هذا الأخير طبق للمادة 505 من ق.أ.ج في ظرف شهر تبدأ من تاريخ تبليغ الإنذار كما يشترط أن يعرف في المذكرة أوجه الدفاع ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وتودع المذكرة لدى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أوفي قلم المحكمة العليا ويجب أن توقع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا .

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على هذه المادة وهو تمديد المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه وتكون ضد قرارات إحالة غرفة الاتهام وأحكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية.[5]

[1] - سليمان هادي ، المرجع السابق ، ص32 - 33
[2] - أنظر للمادة 504من ق.أ.ج المعدل والمتمم .
[3] -انظر للمادة 505 ق.أ.ج المعدل والمتمم .
[4] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 34-35-36.
[5] -أنظر للمادة 505 ق.أ.ج المعدل والمتمم .

3 – يعتبر إيداع الرسم القضائي من شروط قبول الطعن بالنقد في الحكم الجزائي ، ويصادر هذا الرسم لعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جوازه ، أو بسقوطه وعدم اقتصاره على حالتي عدم قبول الطعن أو رفضه باستثناء طعون النيابة العامة كما يخفى هذا الرسم على الطعن المحكوم عليهم بعقوبة جنحة أو مخالفة ويعفى منها المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحبوسين لمدة تزيد عن الشهر ،ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن ويكون دفع هذا الأخير أمام كتاب المحكمة العلية أو قلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه (المادة 506 ق.إ.ج المعدل والمتمم).[1]

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للطعن بالنقض.

تتمثل الشروط الموضوعية في الاحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض ، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله ، والأسباب أو الاوجه التي يعزى اليها الطعن بالنقض.

الفرع الأول : نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام.

حصرها المشرع الجزائري في المادة 495 من ق.إ.ج ، واستثنى الاحكام التي وردت في نص المادة 496 من ق.إ.ج.

أولا : الأحكام القابلة للطعن بالنقض.

تنص المادة 495 من ق.إ.ج على انه : «يجوز الطعن بطريق النقض امام المحكمة العليا.

1–في قرارات غرفة الاتهام ما عدا يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2–في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في اخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص ».

وباستقراء نص المادة نستشف أنه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام و القرارات التالية :

1– لا يرد الطعن بالنقض إلا على أحكام المحاكم و المجالس القضائية ، فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري والتي لا تفصل بطبيعتها في النزاع و لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقرر قانونا، فالعبرة في الحكم ما يرد في منطوقه و لا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي إلا

[1] -أنظر للمادة 506 ق.إ.ج المعدل والمتمم .

بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق ، و متى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو[1] جنحة أو مخالفة ،أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية ، أو من التدابير الاحترازية و التقويمية المقررة للأحداث ، أو أن يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها . ويشترط في الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها أن تكون كما يلي :

– صدور الحكم من آخر درجة ،فإذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح و المخالفات فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا في الأحكام الصادرة محكمة ثاني درجة أي المجلس القضائي .

– أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع منهيا للخصومة فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الأولية أو الوقتية .

2–أحكام غرفة الاتهام حيث تتحدد هذه الاحكام تبعا لصفة الطاعن ،فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منه بالحبس الاحتياطي مادامت متعلقة بالدعوى العمومية ،ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام ،كالحكم بإحالته على محكمة الجنايات ، وذلك فيما عدا ما يتعلق منه بالحبس الاحتياطي ،كرفض طلب الإفراج المؤقت ، و نجد أن القانون قد أجاز حضر الطعن بطريق النقض في الحكام الحالات الصادرة من غرفة الاتهام في القضايا الجنح و المخالفات ،وذلك إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة قضايا أن يعدلها عاملا بنص المادة 496 ق.إ.ج .[2]

ثانيا : الاحكام غير القابلة للطعن بالنقض.

حدد المشرع في المادة 496 من ق.إ.ج رقم 66–156 الاحكام الغير قابلة للنقض وجاء فيها : «لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

–في الاحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

–احكام الحالة الصادرة من غرفة الاتهام ف قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعد لها.

[1] آمال مقري ، المرجع السابق ، ص 107 .
[2] - آمال مقري ، المرجع انفسه ، ص108 ,

-غير انه يجوز ان تكون احكام البراءة محلا لطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت اما بالتعويضات التي طلبها الشخص المضي ببراءته أو في رد الاشياء المضبوطة أو في الوجهين معا.

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي ».[1]

إذا كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بنقض هي تلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية في مواد الجنح والجنايات ، فإن المفهوم المخالف يقضي أن يكون هناك أحكام أخري وقرارات لا تقبل الطعن فيها بالنقض بالحالة التي هي عليها ، ولهذا نعتقد أنه من الأفضل أن نحاول الكلام عن الأحكام والقرارات التي لا تقبل الطعن فيها بالنقض ، وذلك على النحو التالي :

1- إن الأحكام والقرارات الجزائية والصادرة غيابيا بالنسبة للمتهم لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العلية لا من المتهم ولا من النائب العام ، باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يمكن أن يترتب عليه الحكم بالبراءة أو الحكم بعقوبة يقبل بها المتهم ومن ثمة لم تعد هناك فائدة في الطعن بالنقض قبل الأوان .

2- إن الأحكام أو القرارات التمهيدية أو التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بتحديد نوع ومدى الضرر الناتج عن الوقائع فإنها لا تقبل الطعن بالنقض إلا معا الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع .

3- من خلال قراءة البندين 1و2 من المادة 496 من ق .إ.ج نجد أنها تنص صراحة على أن الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بالنقض من أي طرف من أطراف الدعوة إلا من النيابة العامة كما نجد أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات والمتعلقة بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع لا تقبل الطعن بالنقض ما عدا إذا قضى الحكم في الاختصاص ، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها .[2]

[1] - أنظر المادة 496 من ق.إ.ج.

[2] - عبد العزيز سعد ، : **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار الهومة، ط4، الجزائر، 2007، ص: 156.

الفرع الثاني : نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.

أولا : الصفة في الطعن.

هي احدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه ، ذلك ان الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره او يحدده حسبما يرى بمنظوره الخاص ، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه ، وإذا كان من الواجب ان يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن ذلك يقتضي ان لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي المطعون فيه ، فإن ذلك يقتضي ان لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني ، لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية ، كما لا يقبل الطعن من المسئول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية ، ويتعين ان يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه ، فإذا كان خصما امام محكمة اول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات ، ولم يخاصم أو يختصم اما التماس القضائي فليس له ان يطعن بالنقض ، ومن باب اولى اذ لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى امام محكمة الجنايات لأول درجة وأخر درجة ، فلا يجوز له ان يطعن بالنقض بطريق عرضي ، إلا انه اذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فإنه يجوز له ان يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم.[1]

ثانيا : المصلحة في الطعن.

لا يكفي لقبول الطاعن ان يكون الطاعن محكوما عليه وقد رفع طعنه بذات الصفة التي كانت له عند صدور الحكم المطعون فيه ، وإنما يجب ايضا ان تكون له مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها بالطعن في الحكم ولو لم يكن له الحق في ذلك اذ يكفي سعيه للحصول عليها و المطالبته بالحق الذي يتحقق مع توافرها سواء طلب الغاء الحكم أو تعديله أو رفع بعض الاسباب التي من شأنها المساس بحقه متى كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا تحوز معه الحجية مما يعتبر الطاعن مع وجودها محكوما عليه أو لم يقض له بكل طلباته أو لم يؤخذ بكل دفاعه فلا يكون الحكم محققا لمقصوده متعارضا مع المركز القانوني الذي يدعيه.[2]

---

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص: 41-42.

[2] – أنور طليه : **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث**، ط1، الإسكندرية، 2004، ص: 14.

ولا يكفي لقبول الطعن توافر منفعة للطاعن ، بل يجب ان تكون هذه المنفعة يقرها القانون وان يستند الطاعن إلى ذلك ولو كانت الاسباب التي يقيم عليها طعنه ظاهرة الفساد ولا سند لها من القانون وهو ما تفصل فيه محكمة الطعن بعد قبوله ، والعبرة بتوافر المصلحة في الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه بحيث ان زالت بعد ذلك ظل الطعن مقبولا وتعين على محكمة الطعن الفصل فيه كما لو كانت المصلحة لم تزل قائمة اما انعدامها قبل صدور الحكم فإنه يؤدي إلى عدم قبول الطعن.[1]

الفرع الثالث : الأطراف المخول حق الطعن بالنقض.

وقد حصرتهم المادة 197 من ق.إ.ج وهم :

أولا : النيابة العامة:

أن النيابة العامة نظرا إلى انها تعتبر طرفا اصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية ، ولأنها تمثل المجتمع امام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية على الأقل ، ومن مهامه الحرس على حسن تطبيق القانون ، فإن هذا القانون قد منحها حق الطعن بالنقض في القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم القضائية ، ولكن بهذا الحق محصور فقط بما يتعلق بالدعوى الجزائية ، دون الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر طرفا فيها ، ولا يجوز لها بالتالي ان تطعن فيها بطريق النقض ، ولا يأتي طريق آخر.[2]

ثانيا : المتهم أو المحكوم عليه:

أن المتهم المحكوم عليه سواء بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا يعتبر هو احد اهم اطراف الحكم أو القرار المطعون فيه ، وقد منحه القانون حق الطعن بالنقض سواء في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية عندما يكون طرفا فيها ، أو في الدعويين الجزائية و المدنية معا ، وذلك متى رأى ان الحكم أو القرار المطعون فيه قد اضر بمصالحه ، أو أساء تطبيق القانون بشأنه.[3]

[1] – أنور طلبه، نفس المرجع، ص: 17.

[2] – عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص165-166.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 155.

ثالثا : المدعي المدني:

إن الضحية أو المعتدي عليه الذي كان قد سبق له ان تأسس كطرف مدني وفق للقانون امام الدرجة الاولى ، وطعن بالاستئناف امام قضاء الدرجة الثانية ، وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض أو حكم له بأقل مما طلب فإن القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف بحقوقه أو اخطأ في تطبيق القانون بشأنه ، ويجب عليه فقط ان يراعي المهلة المحددة كأجل للطعن بالنقض، واحترام الاجراءات الواجب إتباعها للطعن بالنقض.[1]

رابعا : المسؤول عن الحقوق المدنية.

يطعن المسئول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها ، اذ ان للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في هذا الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت اشرافه ،[2] ويجوز له ايضا تأسيس طعنه على اوجه متعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية ومن كان مستفيدا من الغائه بصفة مباشرة.[3]

المبحث الرابع : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا.

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض على شكل الطعن وموضوعه وتحكم إما بقبوله أو برفضه وهذا ما سنبينه من خلال مطلبين حيث نخصص (المطلب الأول) الحكم في شكل الطعن بالنقض و(المطلب الثاني) اصدار الحكم في موضوع الطعن بالنقض.

المطلب الأول : الحكم في شكل الطعن بالنقض.

من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح متى يكون شكل الطعن بالنقض مقبولا ؟ ومتى يكون مرفوضا؟

الفرع الأول : قبول الطعن شكلا.

حتى يكون الطعن بالنقض مقبولا شكلا لابد من ان يكون مستوفى لجميع ضوابط الاجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا ، وتتمثل الشروط

[1] – نفس المرجع ص 157 .

[2] - سليمان هادي، المرجع السابق، ص 46.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 157.

الموضوعية في الصفة والمصلحة في الطاعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني ، اما الشروط الشكلية متمثلة في : التقرير بالطعن وإيداع مذكرة الاسباب وأوجه الدفاع وفقا لما قرره القانون وسداد الرسوم القضائية ، وقد حددها المشرع في المواد 504 إلى 512 من ق.إ.ج.[1] المعدل والمتمم القانون 07/17

الفرع الثاني : رفض الطعن شكلا.

تقضي المحكمة النقض برفض الطعن شكلا إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية والإجرائية المتمثلة في:

- إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي.
- إذا لم يكن للطاعن مصلحة من وراء طعنه في الحكم.
- عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم اسبابه أو ايداع مذكرة بأوجه الدفاع.
- عدم احترام الشكل المقرر والميعاد القانوني.
- عدم سداد الرسوم القضائية في حدود المقررة قانونا.

-عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم اذا كان منصبا على حكم غير نهائي ، او غير صادر من اخر درجة ، او غير فاصل في الخصومة ، و قضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقص شكلا يعني عدم تصديها للموضوع اصلا.

و انه لا تقبل المذكرة الطعن بالنقض التي لا تتضمن أي وجه من اوجه الطعن بالنقض المذكرة في المادة 500 من ق.إ.ج.[2]

المطلب الثاني : الحكم في موضوع الطعن بالنقض.

سنتطرق في هذا المبحث الى توضح متى يكون الحكم الصادر في موضوع الطعن بالنقض مقبولا او مرفوضا؟

[1] – أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 562-563.

[2] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص 126

الفرع الاول : رفض الطعن.

تصدر المحكمة العليا حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عندما لا تتعرض لأسباب الطعن و يكون ذلك في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة او التقادم او في حالة العفو الشامل اما في حالة التعرض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض و ذلك اذا كان الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ، او اذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة اذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من اوجه الطعن في الحكم المقررة قانونا على سبيل الحصر ، فان كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع ، او تكون اسباب الطعن غير مبنية على اساس من القانون ، فبالتالي فان رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة اساسية و هي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

إن الاجراءات الواجب اتخاذها بعد رفض موضوع الطعن تكون عندما يتبين ان الطعن مبني على وجه أو اكثر لا يصلح لان يكون وجها من اوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع او يحتاج الى تحقيق موضوعي اولا يستند الى اساس سليم من القانون ، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا ، و يرسل الملف عندئذ الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه و يؤشر قلم الكاتب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522 من الامر 66-156 و يجوز للمحكمة العليا[1] اذا ما انطوى الطعن على التعسف ان تحكم على الطاعن بغرامة مالية ، و ان يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.[2] اما بالنسبة للآثار التي تنتج على الحكم بالرفض تتمثل في:

-خروج القضية من حوزة المحكمة.

-اكتساب القرار او الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

- اسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن اذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، اذ ان الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن.[3]

[1] - سليمان هادي ، المرجع السابق، ص 50.

[2] - آمال مقرى، المرجع السابق، ص 143.

[3] - سليمان هادي، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني : قبول الطعن.

لقبول الطعن بالنقض يجب أن يكون احد الاوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق .إ. ج على سبيل الحصر ، كما يجب ان يكون وجه الطعن واضحا محددا و مبنيا لما يرمي اليه الطاعن ، وعند قبول محكمة العليا الطعن بالنقض المقدم اليها سواء كان من المحكوم عليه او غيره من الخصوم ، فان هذا النقض اما ان يكون مقترنا بالتصحيح او يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي اصدرت الحكم ، واذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة ، فان المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه ، وقد يكون النقض اما كليا يمتد اثره الى كل جوانب الحكم المطعون فيه ، كما قد يكون جزئيا اذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم المطعون فيه.[1]

[1] – حامد الشريف: **النقض الجنائي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999، ص: 755.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج ان الاحكام الجزائية هي عبارة عن نطق لازم و علني يصدره القاضي اثناء الفصل في الخصومة ، و هي احكام حضورية و غيابية و احكام حضورية اعتبارية اذ يقوم هذا الاخير على ثلاثة اركان (الركن الموضوعي ، الشكلي و الشرعي) ، كما يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة حتى يكون صحيحا.

أما الطعن بالنقض فهو عبارة عن اجراء قانوني و هو من طرق الطعن الغير عادية و تعتبر من الخاصية التي تميزه اذ يرفع هذا الطعن امام المحكمة العليا ، و هي اعلى هيئة قضائية تعمل على مراقبة السليمة للقانون ، و حتى يصدر طعن صحيح يجب ان تتوفر فيه الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، وايضا يجب اتباع الاجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري امام المحكمة العليا.

الفصل الثاني:

أوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي وأثاره

الفصل الثاني : اوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي و اثاره.

بعدما تنظر محكمة النقض في شكل و موضوع الطعن بالنقض و تفصل فيه بالقبول او الرفض ، تقوم المحكمة العليا عندئذ رقابتها على الحكم المطعون فيه ، و تختلف سلطة المحكمة باختلاف نطاق نقض الحكم ،[1] و سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث حيث نخصص (المبحث الاول) لدراسة اسباب الطعن بالنقض اما (المبحث الثاني) سنوضح فيه مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي و في (المبحث الثالث) اثار مباشرة الطعن بالنقض.

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الاول : أوجه الطعن بالنقض.

لقد تضمنت المادة 500 من ق. ا .ج عددا من اوجه و حالات او اسباب الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ، و ذكرتها على سبيل الحصر و جمعتها في ثمانية اوجه ، اذ انه لا يجوز ان يبنى الطعن إلا على احد هذه الاوجه ، و على هذا سوف نخصص دراستنا الى ثلاث مطالب وسنوضح في (المطلب الاول)الطعن بعدم الاختصاص الطعن بتجاوز السلطة مخالفة قواعد جوهرية الاجراءات اما في (المطلب الثاني) انعدام او قصور الاسباب اغفال الفصل في وجه طلب او في احد طلبات النيابة العامة اما في (المطلب الثالث) مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه انعدام الاساس القانوني وفي (المطلب الاخير) يتضمن وجهين مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات و تناقض اقرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة.

المطلب الاول : الطعن بعدم الاختصاص. بتجاوز السلطة .

الفرع الاول : الطعن بعدم الاختصاص.

تُثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات و التحريات الاولية لجمع الادلة و تقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية لإدانة المجرم ، وان من الاحكام العامة في قواعد الاختصاص المحكمة الجزائية المختصة وفقا لنوع الجريمة او شخص المتهم او المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، و تظهر صور مخالفة قواعد الاختصاص من خلال : ان تكون المحكمة غير مختصة اصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها. ان يكون المجني والمجني عليه من الاحداث و تحال القضية امام المحكمة العادية و ليس امام محكمة الاحداث.[1]

و إن كانت قواعد الاختصاص من النظام العام و يتعين عدم مخالفتها إلا أن المشرع خرج عنها في حالات معينة تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة ، واستثنى محكمة الجنايات بشمول الاختصاص ، فبنص المادة 251 من ق.إ.ج ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها حتى لو كانت لا تختص بها وفق قواعد الاختصاص ، وذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كشأن قسم الأحداث ، و تطبيقا لذلك إذا وجدت محكمة الجنايات أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست جناية قتل بل جنحة قتل خطأ وجب عليها أن تفصل فيها رغم ذلك ، كما تقضي في الدعوى المدنية

[1] – محمد نجم، المرجع السابق، ص 543.

التبعية متى قضت بالبراءة أو الإعفاء من العقاب بنص المادة 316 و361 من ق.إ.ج ،وذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات في المحاكمة لأن من يملك الكل يملك الجزء .

ويعتبر عدم الاختصاص وجها من أوجه الطعن بالنقض في أحوال معينة كأن تفصل محكمة الجنح و المخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث ، أو أن تكون غير مختصة بها محليا ،ويندرج في خانة عدم الاختصاص مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات كأن تتصدى المحكمة لشرعية قرار إداري وذلك خلافا للقانون ، وقد أسلفنا أن أحكام الاختصاص كلها من النظام العام . [1]

الفرع الثاني : الطعن بتجاوز السلطة.

اذا كان من البديهي القول ان الجهات القضائية على مستوى المحكمة و على مستوى المجلس ملزمة بان لا تخرج على مضمون عناصر الدعوى و لا على مضمون القانون و لا على طلبات المدعي المدني ، فان الحكم او القرار الذي يصدر و يقرر العقوبة المحددة في القانون ، او يمنح للمدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه او منح تعويض لشخص لم يكن قد تأسس كطرف اصلا فان هذا الحكم قد تجاوز سلطته و عرضوا حكمهم و قرارهم للنقض.[2]

المطلب الثاني : انعدام او قصور الأسباب . اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة.

سنوضح في هذا المطلب عن بقية اسباب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 500 من ق. إ.ج من خلال ثلاثة فروع و هي كالأتي:

الفرع الاول : انعدام او قصور الاسباب.

ان من الأوجه او لأسباب التي تضمنتها المادة 500 في البند الرابع وجه الطعن بالنقض لانعدام الاسباب الكلية او بعدم كفايتها ، لذلك فإذا كان المتهم متابعا بتهمة ارتكاب جريمة المعاقب عليها بنص المادة 215 من ق. ع ،[3] و ان المحكمة ادانته و حكمت عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة دون ان تحدد صفة المتهم قاض او موظف و دون تحديد نوع الوثائق المزورة ، و طرق تزويرها فان حكمها سيكون منعدم

[1] امال مقري ، المرجع السابق ، ص 121. 122 .

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 169.

[3] – المادة 215 من قانون العقوبات الامر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966، المعدل و المتمم .

التسبيب و ان انعدام التسبيب يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض و يؤدي الى نقض القرار او الحكم و إلغائه، ثم احالته الى الجهة المختصة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى.

ويعتبر التسبيب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة و مبهمة لا تحقق غرض المشرع من سنه ، فإذا حكمت المحكمة بإدانة متهم و اقتصرت في الأسباب على قولها بأن التهمة ثابتة من التحقيق و الكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون معيبا يتعين نقضه لقصور في التسبيب ، لان أسبابه تبقى مستترة في ضمير المحكمة و غير مقنعة للغير ،ولهذا كان التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، و يأخذ القصور أشكالا عدة ، منها :

- أن يقتصر الحكم المطعون فيه على الإشارة إلى أسباب الحكم في القضية أو حكم آخرين فهذا يعد انعداما للأسباب .
- ومن صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها مع منطوق الحكم أو تكون محاطة بالشك و الغموض و من قبيل دلك القول بأن الاتهام ثابت مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان شاف وواف عن مضمونه ووجه الاستدلال به ،أو القول بأن هناك قرائن جديدة على مسؤولية المتهم دون بيانها .

إلى جانب صور أخرى : كعدم بيان مضمون الأدلة و عدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى وأركان الجريمة و بيان الشروع أو الاشتراك و الظروف المشددة و عدم بيان صفة المتهم و عدم بيان الأعذار القانونية وموانع المسؤولية و أسباب الإباحة و الخطأ في الإسناد و الاستدلال بالخاطئ ، وغموض الأسباب و تناقضها مع منطوق الحكم ، و التناقض بين الأدلة و الخطأ المنطقي في الاستنتاج ، وهذا صور كلها تدخل في الخانة قصور او انعدام التسبيب وتعد وجها من اوجه الطعن بالنقض في الحكم الجنائي وتضعها تحت طائلة البطلان .

وفي هذا صدر قرار عن المحكمة العليا في القضية رقم 58797 بتاريخ 1990-3-19 بنقض القرار الصادر عن مجلس الشلف ،[1] جاء فيه ان القرار الذي لا يجيب على طلبات و دفوع الأطراف ، ويكتفي بذكر اقوالهم دون تحليلها و الاجابة عليها يعد غير مسبب بما فيه الكفاية و يتعين نقضه.[2]

[1] – المحكمة العليا، قرار رقم: 58797، المؤرخ في: 1990/3/19، عن المجلة القضائية العدد الاول، 1993.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني : اغفال الفصل في وجه طلب او في احد طلبات النيابة العامة.

و يعد بإغفال الفصل في وجه طلب او احدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار امام المحكمة من طرف الخصوم ، و التي تشكل طلب ندب خبير و الدفع ببطلان تقرير خبرته و طلب سماع الشهود والدفع ببطلان اقوالهم و طلب اجراء المعاينة و الدفع ببطلان المعاينة و طلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم المذكرات ، و طلب بإحالة الدعوى على التحقيق و الدفع ببطلان التحقيق ، و هي طلبات و دفوع ان تمسك بها احد اطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها ، و عدم الرد او الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلا البطلان لان هذا الاغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم و تؤدي ايضا الى بطلانه اذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون ان تكون ملمة بجميع اطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها و ذلك سواء قدم الطلب من المتهم او المدعي المدني او من النيابة العامة.[1]

المطلب الثالث : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، وانعدام الأساس القانوني

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح وجه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وإلى انعدام الاساس القانوني من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه .

وتأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثا لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، و النص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل آليا الخطأ في التطبيق و التفسير أو التأويل ،و تعد مخالفة القانون خطأ مباشرا في القانون و تتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه ، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية فالنص هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة ، و القاضي عند التطبيق القانون يجب عليه أن يكيف الواقعة مع أحد هذه النماذج التشريعية فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب عليه الحكم بتطبيق ذاك النص ،أما الخطأ في تأويل القانون فيعنى سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق كالخطأ في تفسير المقصود من اصطلاحات وعبارات النص واجب التطبيق أو إعمال القياس في غير الأحوال التي يجوز فيها إعماله .

[1] – آمال مقرى، المرجع السابق، ص 123– 125.

وبالتالي تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية واجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات ، أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها شأن المسائل الأولية و الفرعية ،ومن أمثلة ذلك : الخطأ في توقيع العقوبة كأن يقضي الحكم بعقوبة تختلف في نوعها عن العقوبة الصحيحة أو تقل في حدها الأدنى عنها أو تزيد في حدها الأقصى حتى عند اتحادها معها في النوع ،أو يقضي بعقوبة تكميلية دون نص يقررها أو يغفلها رغم أنها وجوبية ،أو يجمع بين عقوبتين أصليتين لا يجوز الجمع بينهما .

أما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بعدم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها كأن يعتبر الجناية جنحة ،وإخضاع الجريمة لنص لا تدرج تحت نطاقه أو بإدخال عناصر على الجريمة لا تدخل فيها أو استبعاد أحد عناصرها القانونية المتعلقة بأركان الجريمة ،كعنصر العلنية وصفة الموظف العمومي ،و ملكية مال الدولة ،و اعتبار الآلة سلاحا ،ومدى توافر ظرف الليل ،و إما بالخطأ في تكييف الظروف القانونية المشددة أو المخففة و الأعذار القانونية و مواقع المسئولية و العقاب و أسباب الإباحة و بهذا يعد الخطأ في تطبيق القانون وجها من أوجه الطعن بالنقض . [1]

الفرع الثاني : انعدام الاساس القانوني.

اذا كان من المقرر قانونا انه لا يجوز للقضاة ان يؤسسوا قرارهم على غير الادلة التي قدمت لهم ووقعت مناقشتها اثناء جلسة المرافعات في حضور المتهم فان اصدارهم لحكم الادانة دون سند قانوني ودون اثبات الركن المادي للجريمة يجعل قرارهم منعدم الاساس. [2]

ولهذا يمكن القول انه اذا كانت المادة 409 و المادة 413 من ق. إ .ج تضمن على انه اذا وقعت المعارضة في الحكم الغيابي تلغيه و تجعله كان لم يكن ، فان قرار المجلس او حكم المحكمة الذي يقضي بقبول الطعن بالمعارضة شكلا ، وفي الموضوع يقضي تأييد الحكم او القرار المطعون فيه دون بحث موضوع الدعوى يعتبر قد ايد حكما او قرارا معدوما ، واصبح تأييده للمعدوم منعدم الاساس ، وهو ما يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض ، و يستوجب نقض والغاء الحكم او القرار المطعون فيه ، واحالة القضية والاطراف الى الجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في موضوعها من جديد.[3]

[1] - آمال مقري. المرجع السابق ، ص : 125 .
[2] - عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص : 172 .
[3] - سليمان هادي . المرجع السابق ، ص : 56.

المطلب الرابع : مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات . تناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في اخر درجة.

كما تستند أوجه الطعن بالنقض الى كل من سبب مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات و تناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في آخر درجة .

الفرع الأول : مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات.

ان قانون الاجراءات الجزائية يشمل على كثير من الاجراءات الواجب اتباعها امام القضاء ، و لكن اي هذه الاجراءات يعتبر انه اجراء جوهري و ايهما يكون غير جوهري؟

لا يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية و القواعد غير الجوهرية ، و لما اقرته المحكمة العليا لما اعتبرته اجراءات جوهرية نستطيع ان نذكر بعض امثلة على ذلك فيما يلي:

1-لقد نصت المادة 285 ق.إ.ج الصادر بالأمر رقم 66-156 على ان تجري المرافعات في جلسة علنية وان كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية ، واذا مارست المحكمة مرافعاتها في جلسة سرية دون ان تكون قد اصدرت حكما بجعلها سرية فأنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية و ان خرق مثل هذه القاعدة الجوهرية يشكل وجها من الطعن بالنقض.

2-و جاء في المادة 592 من ق.إ.ج الصادر بالأمر رقم 66-156 تجيز للقضاة ان يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ ، و تلزمهم بتنبيه المحكوم عليه على انه في حالة حكم جديد ستطبق عليه عقوبة الموقوفة التنفيذ و تحسب له في العود ، و اذا كانت الهيئة القضائية قضت بعقوبة موقفة التنفيذ و لم تقم بتنبيه المحكوم عليه فأنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للإجراءات ، و هو خرق يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض.[1]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 171-172.

الفرع الثاني : تناقض القرارات الصادرة من جهات القضائية مختلفة في اخر درجة.

إن تناقض القرارات الصادرة عن الجهات القضائية مختلفة في أخر درجة ،و تناقض الوقائع في الحكم أو في القرار يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض حيث أنه لو صدر قراران من مجلسين مختلفين بصفة نهائية و في أخر درجة بين نفس الاطراف و في نفس الموضوع و قضى كل مجلس بنقيض ما قضى به الآخر ، فإن في هذه الحالة تعد وجهاً من أوجه الطعن بالنقض ،حيث لا فرق أن يكون هذا التناقض بين الحيثيات أو منطوق القرار أو الحكم بشرط أن يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية.[1]

[1] - عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص 123.

المبحث الثاني : مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي.

جرت التشريعات المنظمة للنقض في فرنسا على اعتبار الطعن هو الاداة التي تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع[1] .يقودنا هذا الكلام الى التعرف عن مظاهر الرقابة ، فإذا تأسس الطعن بالنقض امام المحكمة العليا و دخل في حوزتها و تحت سلطتها الرقابية فهي اما ان تنتقضه وتبطله او ترفضه ، و هذا ما سنوضحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول : رقابة الابقاء.

وتتمثل رقابة الابقاء في مراجعة الحكم المطعون فيه و عدم نقضه ، و يتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم ابقت عليه كما هو دون المساس به ، و مثال ذلك ان تجد الطعن غير قائم على اساس او انه استند الى اسباب موضوعية ، و تتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض اراء الحكم المطعون فيه ، حيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما و منتجا لآثاره القانونية.[2]

اذا كان مضمون الحكم المطعون فيه يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض ، فان مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي توقفه المحكمة من الحكم المطروح عليه بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة على الحكم و اوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي الى رفضها منا يبقى على الحكم فكل رقابة ابقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم[3] اما بالنسبة للمعيار الذي تقوم عليه المحكمة العليا رقابتها هو رفض المحكمة لأوجه الطعن بالنقض بعد تعرضها للحكم و انتهائها الى عدم المساس به ، اما اذا لم تناقش اوجه الطعن الموجهة اليه كنا بصدد رقابة الابقاء ، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر للطعن كان ذلك موقفا سليما و ايجابيا من الحكم و لا يمثل رقابة الابقاء ، ومن مظاهر هذه الرقابة ايضا امتناعها عن النظر للطعن بعد فوات الميعاد ، و قد يلحق ايضا بالطعن سبب من اسباب السقوط و اجمالا فان معيار رقابة الابقاء هو تناول الحكم و فحصه و تمحيصه من حيث اوجه الطعن فيه ، و الحكم بعدم قبولها او رفضها بغض النظر عن السبب.[4]

---

[1] - R.Alibet, Le comtrol juridictionelle de l'administration, 1926, p 27.

[2] – محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، د ط، مطبعة الاشعاع، الاسكندرية، (د س)، ص 227.

[3] – آمال مقرى، المرجع السابق، ص 146.

[4] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني : رقابة الإبطال او الإلغاء.

وهي المظهر الاخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي ، فإذا انتهت المحكمة الى سلامة اسباب الطعن و الاوجه التي استند اليها الطعن ، او اذا وجدت في الحكم المطعون فيه والمطروح عليها من العيوب ما يوجب الغاءه ، فأنها تباشر عليه صورة اخرى من صور الرقابة تتمثل في رقابة الابطال و التي من خلالها قد تقف المحكمة العليا اما عند حد الغاء الحكم لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك ، او اعادة القضية الى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد الغاء الحكم الاول، و تعرف الصورة الاولى برقابة الالغاء و الثانية برقابة الاحالة بعد الابطال ،[1] مثلا كان تقضي المحكمة العليا بنقض و ابطال قرار جزائي على اساس ان المجلس القضائي ذكر في اسباب قراره ان المتهم ليس ممثلا قانونيا لشركته فأيد حكم محكمة الدرجة الاولى في ما يخص براءته ، في الوقت نفسه قام بتعديل الحكم و قضى ادانة هذه الشركة بغرامة جبائية استجابة لطلبات ادارة الجمارك ، الامر الذي جعل المجلس يتناقض في اسباب قراره اذا من جهة قام بتبرئة ساحة المتهم لأنه ليس الممثل القانوني للشركة ، و من جهة اخرى قام بإدانة الشركة بغرامة جبائية تنفيذا لطلبات ادارة الجمارك ، الامر الذي يجعل قضاة الموضوع قد اخطأوا في تطبيق القانون الامر الذي دعا الى نقض و ابطال القرار المطعون فيه.[2]

[1] – آمال مقري، المرجع السابق، ص 147.

[2] – العدواني عبد الحميد، تسبيب الاحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013–2014، ص 41.

المبحث الثالث : آثار مباشرة الطعن بالنقض.

عند نظر محكمة النقض في موضوع الطعن تسلك مسلكا معينا يتجه صوب اتجاهين رئيسين اما ان يقرر الحكم و احالته الى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيه من جديد وفقا لأسس و ضوابط محددة ، واما ان يقرر ان المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه لوجود احد الاوجه التي تم التطرق اليها مسبقا (اوجه الطعن النقض) والتي تعيب الحكم المطعون فيه ، و من هنا نطرح السؤال الأتي : ما هي الاثار المترتبة عن اعماله؟

يترتب على الطعن بالنقض اثار عدة و هو ما سنستخلصه من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول : نطاق نقض الحكم الجزائي.

لقد حددت المادة 500 من ق.ا.ج الاوجه التي بنى عليها النقض و بالتالي لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بها ، و اذا لم تكن اجراءات النظر في الدعوى يسودها كما يسودها في كل محكمة مبدأ الالتزام بحدود الدعوى فلا ينقض هذا الحكم[1] و هو ما سنفصله من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول : القاعدة الأولى.

ليس للمحكمة ان تتعرض في حكمها للخصم لم يتقدم بالطعن بالنقض في الحكم اخر درجة فإذا كان المتهمون المحكوم عليهم متهمين ، و طعن احدهم دون اخر ، بغير ان تكون النيابة طاعنة فلا يكون للمحكمة تفحص الحكم المطعون فيه إلا في خصوص الطاعن بالنقض منهم دون سواه ، في حين او وجود النيابة في الطعن يسمح للمحكمة ان تفحص حكم اخر درجة بالنسبة لكافة المتهمين.

الفرع الثاني : القاعدة الثانية.

انه لا يمكن للمحكمة ان تنظر الطعن في الحكم لصالح خصم لم يكن طرفا في الخصومة حتى يتعلق الامر بحالة الدعوى من جديد الى المحكمة التي صدر منها هذا الحكم ، و الواقع ان التقيد يكون من الخصم الطاعن بالنقض شن ما هو حكم اخر درجة سبق له ان كان خصما ايضا في هذا الحكم بالنسبة للشق ذاته نتيجة طبيعة لعدم جواز الطعن إلا في حكم اخر درجة كان القانون يسمح بما في حكم اخر

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 58.

درجة سمح بها سلوك المتهم في حين ان كان في استطاعة المتهم ان يطرق باب درجة اخرى تالية لها و لم يفعل ذلك.[1]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض على الحكم الجزائي.

ان لطعن بالنقض اثار مختلفة و متنوعة منها ما يتعلق بوقف التنفيذ الحكم المطعون فيه ، و منها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى ، و منها ما يتعلق بامتداد الطعن الى غير الطاعن ، و في هذا السياق سنحاول التفصيل و توضيح كل اثر على حدا:

الفرع الأول : الأثر الموقف للتنفيذ.

ان آثار الطعن بالنقض امام المحكمة العليا و ان كانت تتفق في خطوطها العريضة مع آثار الطعن بالاستئناف من حيث الاثر لموقف للتنفيذ ، و الاثر الناقل للملف الدعوى ، إلا انها تختلف عنها من حيث عدم وقف التنفيذ ما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية من التعويض ، فالنسبة الى الاثر الموقف للتنفيذ فان الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات يقتضي عدم مباشرة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الطاعن ، خلال مهلة او مدة الطعن بالنقض ، و عندما يقع الطعن بالنقض ، و ان تصدر المحكمة العليا قرارها سلبيا او ايجابا و من ثم الى ان يصبح الحكم نهائيا بعد الاحالة.

واستثناء من قاعدة وقف التنفيذ للحكم او القرار في جانبه المتضمن السجن او الحبس او الغرامة فانه لا يوقف التنفيذ في جانبه المتعلق بالدعوى المدنية التبعية من تعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة ، كما ان الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ اذا صدر الحكم او القرار بالبراءة حيث سيفرج فورا عن المحكوم عليه المحبوس و ذلك كلما وقع الحكم بإدانته مع اعفائه من العقاب لسبب من الاسباب القانونية ، او الحكم بإدانته مع وقف التنفيذ ، او الحكم عليه بالغرامة وحدها فقط ، و كذلك الحال بالنسبة الى المحكوم عليه المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس اذا كان حبسه الاحتياطي قد استنفذ المدة المحكوم بها عليه، او كانت تساوي او تزيد عن المدة المحكوم بها عليه ، و كل ذلك تطبيقا لأحكام فقرات م 499 من ق.ا.ج.[2]

[1] – سليمان هادي، المرجع السابق، ص 59.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني : الأثر الناقل لملف الدعوى.

على اثر وقوع الطعن بالنقض توجب المادة 513 من ق.ا.ج على كاتب الضبط بالجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه ان يقوم بإعداد ملف الطعن و تحصيل المرسوم ، ثم نقل الى النائب العام لدى المجلس ، الذي يتعين عليه بدون ان يقوم بإرسال الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا، وذلك خلال عشرين يوما من يوم تسجيل التصريح بالطعن و عندما يصل ملف الطعن بالنقض الى النيابة العامة بالمحكمة العليا يقوم الكاتب المختص بتسجيله و اعطائه رقما وفقا لجدول القضايا ، و من ثم يتم تحويله الى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررا لدراسة الملف و اعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على اعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم فيه.[1]

الفرع الثالث : أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن.

هناك بعض الحالات أن يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية اطراف متعددون ، وقد يطعن في الحكم او القرار احدهم او بعضهم دون الاخر ، و هنا نجد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا يتضمن اي نص صريح يجيز او يمنع شمول اثار الطعن بالنقض لطاعن و شركائه بينما في بعض التشريعات العربية اقرت امكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم او القرار الذي تكون وقائعه مشتركة.

اما اذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول ان اثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من الطعن و من لم يطعن من المحكوم عليهم ، و حتى اولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار ان طعن النيابة العامة لا تتجزأ إلا اذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 175.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص 176.

خلاصة الفصل:

في الاخير نستنتج من خلال هذا الفصل أن للطعن بالنقض أسباب و حالات نص عليها المشرع في المادة 500 ق . إ . ج وهي على سبيل الحصر اذ أنه لا يجوز أن يبنى الطعن إلى على أحد هذه الأوجه، وبما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها لضمان التطبيق السليم للقانون نجد هذه الأخيرة تباشر رقابتها من خلال مظهرين تتمثل في رقابة الإبقاء و رقابة الالغاء والإبطال، كما أن أحكام الطعن بالنقض لها آثار على الدعوى المطروحة أمام المحكمة العليا من حيث الإجراءات و من حيث حدود الدعوى المطروحة .

خاتمـــــة

خاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا الى أن الطعن بالنقض في الحكم الجزائي هو طريق غير عادي من طرق الطعن يهدف الى مراقبة حسن تطبيق القانون من جانب الاجرائي و الموضوعي و قد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.ا.ج في المواد495الى 529 كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من خلال احترام الشروط الشكلية و الموضوعية كما وضحت اسباب و أوجه التي تقبل الطعن بالنقض و ما ينتج عنها من آثار.

1. النتائج:

من خلال درستنا للموضوع الطعن بالنقض نستخلص عدة نتائج منها :

1- أن المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض من ناحية التطبيق السليم للقانون.

2- للطعن بالنقض أهمية بالغة تتمثل في تحقيق العدالة أمام القضاء كما يعتبر آلية رقابة على التطبيق السليم للقانون و السهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب او أخطاء .

3- يعد الطعن بالنقض من النظام العام ،لذلك يجب مراعاة و احترام مواعيدها و شكليتها أثناء النظر في الاحكام المطعون فيها ،لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم او المحكوم عليه لتلافي ما يشوب الاحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعترى القاضي من ذاتية في اصدار أحكامه .

4- ان ضبط الأسباب للطعن بالنقض يعد معيار لتفرقة بينه و بين طرق الطعن الأخرى ، كما يعد هذا الأخير لاستيفاء اجراءات الطعن لبد من توفر الشروط الشكلية و الموضوعية ، كما يعتبر هدا الأخير اجراء يسمح بتوقيف العقوبة .

2. الاقتراحات:

ان قانون الإجراءات الجزائية يعد اجتهادا ايجابيا الى حد بعيد ، لما يضمنه من تدابير لفائدة المتقاضين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم ،كما يساهم لا محالة في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة ،وفي درستنا لاحظنا بعض الثغرات و النقائص نوجزها فيما يلي:

1- ان بعض المواد المتعلقة بالطعن بالنقض غامضة ولها العديد من التأويلات ، وفهمها يتطلب العديد من الاجتهاد.

2- عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض الاجراءات الشكلية بواسطة الشبكة العنكبوتية .

3- لتسريع النظر في القضايا المتراكمة أمام المحكمة العليا يمكن أن ترفع تكلفة الرسم القضائي مما يؤدي الى عدم تراكم القضايا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً : قائمة المصادر .

أ – القوانين و المراسيم:

1–قانون الإجراءات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 الصادر في 2017/03/27 .

2–اقانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66–155، المؤرخ في في 8 جوان 1966، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

3–المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 1966/12/07 المتعلق تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76: لسنة 1996، المعدل بقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 الصادر في الجريدة الرسمية – العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، والقانون رقم19/08 المؤرخ في 2008/11/16.

ب– المجلات القضائية:

1–المحكمة العليا، قرار رقم: 58797، المؤرخ في: 1990/3/19، عن المجلة القضائية العدد الاول، 1993.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ– الكتب العامة.

1–أحمد بالشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2–أنور طليه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2004.

3– حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

4– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005.

5- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، (ب.ت.ن).

6- شوقي ضيف، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

7- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، ط4،الجزائر، 2007.

8- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، د ط، مطبعة الاشعاع.الاسكندرية، (د س).

9- محمد نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، 2006.

10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988.

ب- المذكرات و الرسائل الجامعية :

1-العدواني عبد الحميد، تسبيب الاحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013-2014.

2-آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

3-زعطوط جميلة، الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، رسالة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.

4-سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

5-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

ج- المراجع الأجنبية:

- R.Alibet, Le comtrol juridictionelle de l'administration, 1926.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء I

الشكر والعرفان II

قائمة أهم الإختصارات III

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لطعن بالنقض. 2

المبحث الأول : مفهوم الحكم الجزائي. 3

المطلب الأول : تعريف الحكم الجزائي. 3

الفرع الأول : تعريف اللغوي للحكم الجزائي. 3

الفرع الثاني : تعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي 3

المطلب الثاني : أنواع الحكم الجزائي. 4

الفرع الأول : أنواع الأحكام حسب تواجد المتهم في الجلسة من عدمه. 4

الفرع الثاني : أنواع الأحكام من حيث موضوعها 5

الفرع الثالث : أنواع الأحكام من حيث قابليتها للطعن. 6

المطلب الثالث: مقومات الحكم الجزائي. 7

الفرع الأول : أركان الحكم الجزائي. 7

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي. 8

المبحث الثاني : مفهوم الطعن بالنقض. 9

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض 9

الفرع الأول : التعريف القانوني للطعن بالنقض 10

المطلب الثاني : خصائص الطعن بالنقض 10

الفرع الأول : الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية. 10

الفرع الثاني : الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون. 11

الفرع الثالث : قضاء السيادي. 11
المطلب الثالث : محكمة النقض في التنظيم القضائي الجزائري. 11
الفرع الأول : تعريف المحكمة العليا 12
الفرع الثاني : وظائف المحكمة العليا. ..... **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الثالث : شروط الطعن بالنقض. 12
المطلب الأول : الشروط الشكلية لرفع الطعن بالنقض. 12
الفرع الأول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم الجزائي. 13
الفرع الثاني : شكل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي. 13
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للطعن بالنقض. 15
الفرع الأول : نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام 15
الفرع الثاني : نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص 18
الفرع الثالث : الأطراف المخول حق الطعن بالنقض. 19
المبحث الرابع : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا. 20
المطلب الأول : الحكم في شكل الطعن بالنقض. 20
الفرع الأول : قبول الطعن شكلا. 20
الفرع الثاني : رفض الطعن شكلا 21
المطلب الثاني : الحكم في موضوع الطعن بالنقض 21
الفرع الاول : رفض الطعن. 22
الفرع الثاني : قبول الطعن. 23
الفصل الثاني : اوجه الطعن بالنقض في الحكم الجزائي و اثاره. 26
المبحث الاول : أوجه الطعن بالنقض. 27
المطلب الاول : الطعن بعدم الاختصاص. بتجاوز السلطة 27
الفرع الاول : الطعن بعدم الاختصاص 27
الفرع الثاني : الطعن بتجاوز السلطة. 28

المطلب الثاني : انعدام او قصور الأسباب . اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة. 28
الفرع الاول : انعدام او قصور الاسباب. 28
الفرع الثاني : اغفال الفصل في وجه طلب او في احد طلبات النيابة العامة..... 30
المطلب الثالث : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، وانعدام الأساس القانوني 30
الفرع الأول : مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه..... 30
الفرع الثاني : انعدام الاساس القانوني..... 31
الفرع الأول : مخالفة قواعد الجوهرية للإجراءات..... 32
المبحث الثاني : مظاهر رقابة النقض على الحكم الجزائي..... 34
المطلب الاول : رقابة الابقاء. 34
المطلب الثاني : رقابة الإبطال او الإلغاء. 35
المبحث الثالث : آثار مباشرة الطعن بالنقض. 36
المطلب الأول : نطاق نقض الحكم الجزائي. 36
الفرع الأول : القاعدة الأولى..... 36
الفرع الثاني : القاعدة الثانية. 36
المطلب الثاني : آثار مباشرة الطعن بالنقض على الحكم الجزائي..... 37
الفرع الأول : الأثر الموقف للتنفيذ..... 37
الفرع الثاني : الأثر الناقل لملف الدعوى. 38
الفرع الثالث : أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن..... 38
خاتمة 41
قائمة المصادر و المراجع 44
فهرس المحتويات 47

الملخص:

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا للطعن بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى ،وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي للطعن في الأحكام أمام القضاء الجنائي، إلى جانب كونه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع ،كما لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في التشريع الجزائري ،وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية وشروط شكلية فبين أطرافه و إجراءاته و حدود ممارسته في المواد من 495 إلى 529 من ق إ ج، وذلك بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة500 من ق إ ج التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض ،مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم ،والتحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، فالمحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه ، فإما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه كما يمكن أن يقوم بنقض الحكم دون إحالة.

الكلمات المفتاحية: الطعن بنقض ، المحكمة العليا ، الحكم الجزائي ، قبول القرار، الإحالة.

résumé

pourvoi en cassation se caractérise comme un moyen de contester les jugements par un certain nombre de caractéristiques qui le rendent différent des autres moyens de voies de recours, à savoir les caractéristiques d'une manière extraordinaire pour contester les décisions de la justice pénale, tout en étant conçu pour répondre aux dispositions d'un but lié à des erreurs de droit, sa réelles, Il n'est également pas un troisième degré de juridiction dans la législation algérienne, et est donc exc il était entouré par le législateur de plusieurs contrôles procéduraux et formels entre les branches et les proc les limites de l'exercice dans les articles de 495 à 529 de C.P.P.A, dans le but de vérifier l'intégrité de l'applic lois dans les décisions définitives pénales sur un ou plusieurs des cas mentionnés par limitation à l'artic C.P.P.A désigné par le législateur établit le pourvoi en cassation, en donnant aux parties l'occasion de r condamnations criminelles dans leur droit, et la vérification de la validité ou la nullité de la procédure et l des conclusions et des textes applicables à ce sujet juridique, car la Cour suprême est un dispositif qui l'objectif légitime ne s'applique pas à revoir les éléments de l'affaire, mais dans la vérification du jugement a elle examine seulement en vue de faire respecter la loi et de maintenir l'unité d'interprétation judiciaire, que rejetant le pourvoi ou en l'acceptant par une cassation avec renvoi en renvoyant le jugement à réexaminer, cc peut être une cassation sans renvoi

Abstract:

characterized by the cassation appeal on the grounds as a way to challenge a number of characteristic different from other ways other appeal, namely, those characteristics of being a way unusual to chal provisions in the criminal justice, as well as being designed to address the provisions of a bug related to law, without errors, indeed, It also is not a thirdclass degrees from the litigation in the Algerian legislation, through the exceptional surrounded by the legislature several controls procedural and formal requirements the limbs and procedures and the limits of the exercise in the articles 495 to 529 of PL, with the aim of che integrity of law enforcement in the criminal provisions final on one or some of the cases mentioned lin Article 500 of PL the designated by the legislature draw the cassation appeal, giving the parties to proce opportunity to review criminal convictions in their right, and verification of the validity or invalidity of the pro and the safety of the findings and texts applicable legal thereon, The Supreme Court is a device that mo legitimate objective does not apply to re-determination of the merits and the elements of the case but confi job in the audit of the contested provision in it, either to judge rejected an appeal or a judge to accept i appeal and referred to the re-considered, as it can be performed to veto the provision without referral.

Keywords: appeal, Supreme Court, penal judgment, acceptance of decision, referral.